

بحار الأنوار

[56] إعلام الوری كان له صلى الله عليه وآله أخوان من الرضاعة عبد الله وأنيسة ابنا الحارث بن عبد العزی (1) ويدل على استحباب زیادة إكرام الابن. 13 - كا: عن محمد بن یحیی، عن ابن عیسی، عن علي بن الحكم، عن ابن عميرة عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن شعيب قال: قلت لابی عبد الله عليه السلام إن أبي قد كبر جدا وضعف، فنحن نحمله إذا أراد الحاجة، فقال إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولقمه بيدك، فانه جنة لك غدا (2). بیان: " أن تلي ذلك " أي بنفسك فانه جنة من النار. 14 - كا: عن محمد بن یحیی، عن ابن عیسی، عن علي بن الحكم، عن ابن عميرة عن أبي الصباح، عن جابر قال: سمعت رجلا يقول لابی عبد الله عليه السلام إن لي أبوين مخالفين ؟ فقال: برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا (3). بیان: " كما تبر المسلمين " بصيغة الجمع، أي للاجنبي المؤمن حق الايمان وللوالدين المخالفين حق الولادة، فهما متساويان في الحق ويمكن أن يقرأ بصيغة التثنية أي كما تبرهما لو كانا مسلمين فيكون التشبيه في أصل البر لا في مقداره لكنه بعيد. 15 - كا: عن علي، عن أبيه، ومحمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن عنيسة بن مصعب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث لم يجعل الله عزوجل لاحد فيهن رخصة: أداء الامانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرین (4). بیان: يدل على وجوب رد ما جعله صاحبه أمينا عليه برا كان صاحبه أو فاجرا والفاجر يشمل الكافر ويشعر بعدم التقاص منه. (1) _____

اعلام الوری: 152. (2) الكافي ج 2 ص 162. (3) المصدر ج 2: 162. (4) المصدر نفسه.